

وسائل الشيعة

[44] عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله (1). (23099) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله (1). (23100) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خازم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) عينت الرجل عينة فحلت عليه فقلت له: اقضني، فقال: ليس عندي فعيني حتى اقضيك، فقال: عينه حتى يقضيك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله. (23101) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن (1) التهذيب 7: 48 / 208، والاستبصار 3: 79 / 266. 3 - الكافي 5: 205 / 7. (1) التهذيب 7: 50 / 215. 4 - الكافي 5: 205 / 8. (1) الفقيه 3: 183 / 825. 5 - التهذيب 7: 48 / 209، والاستبصار 3: 79 / 267. (*)